

من وزير المالية
إلى

1895

الموضوع : حول الخصم من المورد بنسبة 1.5%

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 03 أوت 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول نسبة الخصم من المورد التي يتعين تطبيقها في الحالة الخاصة بفاتورتين صادرتين عن نفس المورد ولهما نفس الغرض مبينين أن الفاتورتين المذكورتين لا تتطابقان في تسمية الخدمة المسداة حيث تتعلق الفاتورة الأولى بنقل الجبس في حين تتعلق الفاتورة الثانية بكراء شاحنة لنقل الجبس، يشرفني إعلامكم أن المبلغ المدفوع في إطار الفاتورتين موضوع مكتوبكم (النقل وكراء الشاحنة) يخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% وذلك إذا كان يساوي أو يفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبتي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي